laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٩٨٧ |
| بتاريخ: | ٢٠٢٠/ ١١/ ١١ |

ملف رقم: ٤٨١١/٢/٣٢

**السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

*تحية طيبة، وبعد،*

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٥٢) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٣، بشأن النزاع المتعلق بطلب وزارة الزراعة (الإدارة المركزية للتشجير والبيئة) إلغاء قرار محافظ الأقصر رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠١٧ بإزالة التعديات والإشغالات على الأرض المقرر ضمّها لتوسعة محطة الصرف الصحي بالحبيل بالأقصر، وكذلك إلزام شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالأقصر بسداد مبلغ (٧٨٥٠٠٠٠٠) جنيه قيمة الخسائر الناجمة عن تنفيذ قرار الإزالة المشار إليه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩، صدر قرار محافظ قنا رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧ بتخصيص مساحة ٤٠٠ فدان بمنطقة الحبيل بالأقصر بالمجان للوحدة المحلية لمركز ومدينة الأقصر لاستصلاحها وزراعتها على ناتج مياه المجاري بعد معالجتها, وبتاريخ ١٩٩٦/٥/٤ صدر قرار رئيس مدينة الأقصر رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٩٦ بتعديل القرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧ المُشار إليه بتغيير التخصيص للمساحة المذكورة لإقامة محطة تنقية المرحلة الثالثة لخدمة مشروع الصرف الصحي بمدينة الأقصر، على أن يتم التنسيق مع الزراعة والري على استخدام المياه المنقّاة في زراعة مساحة مناسبة من الأرض الصحراوية المجاورة, وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٦ صدر قرار رئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر رقم (٧٤٨) لسنة ١٩٩٨ بتخصيص مساحة ١٧٤١ فدانًا من أملاك دولة بمنطقة الحبيل لاستصلاحها وزراعتها بمعرفة مجلس مدينة الأقصر (مشروع خط المياه المنقّاة من محطة معالجة مياه المجاري بالأقصر), وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ صدر قرار المجلس الأعلى للأقصر رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القرار رقم (٧٤٨) لسنة ١٩٩٨ بتخصيص مساحة ١٧٤١ فدانًا من أملاك الدولة الكائنة خارج الزمام بناحية الحبيل بالأقصر, وبناءً عليه أقامت إدارة التشجير والبيئة غابة شجرية منزرعة بأشجار الكايا والجاتروفا،

laa-eg.com



وأنشأت بنية أساسية بهذه المساحة, وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ صدر قرار المجلس الأعلى للأقصر رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وتخصيص مساحة ١٧٤١ فدانًا للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي (شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالأقصر), وبمناسبة توسيع محطة الصرف الصحي بالحبيل طلبت الشركة إزالة الأشجار المنزرعة والمعوقات الموجودة على مساحة ٧٥ فدانًا المجاورة للمحطة لتنفيذ التوسعات, وقامت بإنذار إدارة التشجير والبيئة بإزالة المعوقات بموجب إنذار على يد محضر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥, ثم تقدمت بمذكرة إلى محافظ الأقصر والذي أصدر قراره رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ بإزالة كافة أعمال التعديات والإشغالات على الأرض المُقرر ضمها لتوسعة محطة الحبيل بمساحة ٧٥ فدانًا لإتمام تنفيذ المشروع, فقامت شركة مياه الشرب والصرف الصحي بتنفيذ الإزالة وتقطيع الأشجار وتكسير شبكة الري بالمساحة المشار إليها, وبناءً عليه قام رئيس إدارة التشجير والبيئة بإصدار القرار رقم ١١٦ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ بتشكيل لجنة للمعاينة وتقدير الخسائر المالية الناجمة عن تلك الإزالة والتي قدرتها بمبلغ (٧٨٥٠٠٠٠٠) جنيه، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تُحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها تنص على أن: "تؤسس شركة قابضة تسمى (الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي)، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ومركزها الرئيسي محافظة القاهرة، وتكون مدتها... وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية، تتبعها الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار", وأن المادة الرابعة من القرار ذاته تنص على أن: "يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المُختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المُشار إليه ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة

laa-eg.com



لها", وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "تؤول إلى الشركات التابعة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار جميع الحقوق والالتزامات التى كانت للهيئات العامة الاقتصادية وشركات القطاع العام المشار إليها قبل تحويلها، وتستمر الشركات التابعة فى تطبيق اللوائح السارية عليها بما لايتعارض مع أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية إلى حين وضع اللوائح الخاصة بها... على أن يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية النظام الأساسى لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقًا لنموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه وبعد موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات".

ونفاذًا لذلك، صدر قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بالترخيص لتأسيس شركة مساهمة مصرية لمياه الشرب والصرف الصحي بالأقصر، ونص في مادته الأولى على أن: "يُرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي باسم شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالأقصر خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، مركزها الرئيسي بالأقصر، ويكون لها فروع في الوحدات المحلية التابعة للمدينة".

كما استظهرت الجمعية العمومية سابق إفتائها الصادر في الملف رقم ٣٤٤٨/٢/٣٢ جلسة ٢٠٠٤/٩/٨، من أن ما وُسّد إليها من اختصاص فيما يتعلق بالمنازعات التي يُنشد فيها الرأي الملزم، مقصور بحسب صريح النص على الجهات العامة التي حددتها الفقرة (د) من المادة (٦٦) المُشار إليها على سبيل الحصر، بيد أنه بصدور قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة١٩٩١، وتحوُّل بعض هيئات القطاع العام بمقتضى أحكامه إلى شركات قابضة تأخذ شكل الشركات المساهمة التى تعد من أشخاص القانون الخاص، أضحى اختصاص الجمعية العمومية مقصورًا- في هذا المجال- على المنازعات التي تقوم بين هيئات القطاع العام التي بقيت على حالها، ولم تتحول إلى شركات قابضة أو بين إحدى هذه الهيئات وَجِهةٍ عامة مما ورد ذكرها بالنص المبين آنفًا، أما هيئات القطاع العام التي تحوّلت إلى شركات قابضة، فإن اختصاص الفصل فى منازعاتها ينحسر عن الجمعية العمومية، فإذا عرض نزاع من هذا القبيل فيتعين على الجمعية العمومية أن تنتهى فيه إلى عدم اختصاصها بنظره.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه عن الطلب الأول من النزاع الماثل، الخاص بطلب وزير الزراعة إلغاء قرار محافظ الأقصر رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠١٧ بإزالة التعديات والإشغالات على الأرض المقرر ضمّها لتوسعة محطة الصرف الصحي بالحبيل بالأقصر، فإن الثابت من محضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٩ أن قرار الإزالة المشار إليه

laa-eg.com



قد تم تنفيذه بالفعل، ولما كان الغرض من إلغاء القرار المذكور هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إصداره، وهو ما يستحيل بلوغه في الحالة الراهنة، فمن ثم لم تعد ثمة جدوى من بحثه وإبداء الرأي فيه.

وحيث إنه عن الطلب الثاني من النزاع الماثل، الخاص بطلب وزير الزراعة إلزام شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالأقصر بسداد مبلغ (٧٨٥٠٠٠٠٠) جنيه قيمة الخسائر الناجمة عن تنفيذ قرار الإزالة المشار إليه، فإن هذا النزاع يدور بين وزارة الزراعة، وهى من أشخاص القانون العام، وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة بالأقصر، وهى من أشخاص القانون الخاص؛ الأمر الذى يخرج معه النزاع الماثل عن دائرة اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع طبقًا لحكم المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، ومن ثم ينحسر معه اختصاصها عن نظره بحسبان أحد طرفيه شخصًا من أشخاص القانون الخاص.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:**

**أولًا: عدم جدوى إبداء الرأي في طلب إلغاء قرار محافظ الأقصر رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠١٧.**

**ثانيًا: عدم اختصاصها بنظر النزاع القائم بين وزارة الزراعة وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالأقصر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ١١ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**